ALEXANDRIA
MAILING
12 APR 1956
REPL

قانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٦

بتعديل نص المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير العدل ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية النص الآتى :

"يجوز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من المحاكم الجزئية أو من المحاكم الابتدائية بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم".

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ١٥ شعبان سنة ١٣٧٥ (٢٨ مارس سنة ١٩٥٦)

وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسنى — جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٦

بالموافقة على الاتفاق التجارى طويل الأجل المعقود بين حكومة المانيا الديمقراطية وحكومة الجمهورية المصرية والموقع عليه فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الخارجية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة وحيدة — ووفق على الاتفاق التجارى طويل الأجل المعقود بين حكومة المانيا الديمقراطية وحكومة الجمهورية المصرية والموقع عليه فى ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ .

صدر بديوان الرياسة فى ١٥ شعبان سنة ١٣٧٥ (٢٨ مارس سنة ١٩٥٦)

وزير الخارجية — رئيس مجلس الوزراء

محمود فوزى — جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢١ بالاحتياطات التى تتخذ لإبادة دود لوز القطن ودود بذرة القطن وتصحيح الخطأ الوارد فى المادة الثانية من القانون رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٥٣ المعدّل له

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢١ بالاحتياطات التى تتخذ لإبادة دود لوز القطن ودود بذرة القطن المعدل بالقوانين رقم ٦١ لسنة ١٩٤٨ و٥٩٠ لسنة ١٩٥٣ و٥٤٠ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادتين (٣) و(٧) من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢١ المشار اليه النصان الآتيان :

"مادة ٣ — القطن الناتج من محصول كل موسم يجب أن يحلج فى ميعاد نهايته ١٥ مارس فى الوجه القبلى و ٣١ مارس فى الوجه البحرى" .

"مادة ٧ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لاتجاوز شهرا و بغرامة لاتزيد على عشرة جنيهات او بإحدى هاتين العقوبتين و يضاف الى الغرامة المذكورة مبلغ جنيهين عن كل قنطار لم يتم حلجه فى الميعاد وجنيه واحد عن كل إردب بذرة لم يتم علاجه" .

مادة ٢ — تصحح المادة الثانية من القانون رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه كالآتى :

"مادة ٢ — تلغى المادة (٩) من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢١ المشار اليه" .

مادة ٣ — على وزراء الزراعة والعدل والداخلية والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، واوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ١٥ شعبان سنة ١٣٧٥ (٢٨ مارس سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير الزراعة
عبد الرزاق صدقى

وزير الداخلية
زكريا محيى الدين ، بكباشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦

فى شأن إشغال الطرق العامة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى اللائحة الصادرة فى ٣١ من مايو سنة ١٨٨٥ الخاصة باستعمال الأفراد الطرق العمومية من وضع مهمات وبضائع وما شاكل ذلك ؛

وعلى اللائحة الصادرة فى ٧ من يوليه سنة ١٩٢٣ بشأن إشغال الطريق العام ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٨ باستعمال الطرق العامة واشغالها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ بلائحة استعمال الطرق العامة وإشغالها فى مدينة الأسكندرية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الإعلانات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على الميادين والطرق العامة على اختلاف أنواعها أو وصفتها الداخلة فى حدود البلاد التى لها مجالس بلدية .

مادة ٢ — لا يجوز بغير ترخيص من السلطة المختصة إشغال الطريق العام فى اتجاه أفقى او رأسى وعلى الأخص بما يأتى :

(١) أعمال الحفر والبناء والهدم والرصف ومد الأنابيب والأسلاك فوق او تحت سطح الأرض ووضع حجر تفتيش للمجارى أو عمل فتحات أو مزلقانات فى الأرصفة وما شابه ذلك .

(٢) وضع أرفف وحاملات للبضائع ومظلات (تندات) وسقائف وما شابه ذلك .